التميز في المال والأعمال في ضوء التطبيقات النبوية – قراءة في التاريخ الاقتصادي في عصر النبوة

أ.م.د. صالح محمد زكي محمود اللهيبي

قسم التاريخ والحضارة الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية / جامعة الشارقة

أ.م.د. ساجدة محمد زكي محمود

قسم التاريخ/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية/ بغداد

التميز في المال والأعمال في ضوء التطبيقات النبوية
قراءة في التاريخ الاقتصادي في عصر النبوة

أ.م.د. صالح محمد زكي محمود اللهيبي

أ.م.د. ساجدة محمد زكي محمود

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعاً دقيقاً أرى أنه حري بالبحث؛ ذلك أنه يركز على السبل التي جعل بها النبي صلى الله عليه وسلم قطاع المال والأعمال يرتقي ويتميز عبر تهذيبه وتشذيبه وإضفاء معالم الرقي عليه من خلال جملة من التطبيقات النبوية التي عالجت الموروث بتقويمه أو اجتثاثه، مع طرح بدائل ملائمة ومتوائمة ذات أبعاد ومقاييس ربانية، إذ كان هذا أمراً ملحاً في العهد النبوي وذلك لأسباب عدة:كون الوحي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة وهي المركز التجاري والمقصد الذي كان يؤمه الناس لغايات متنوعة مرتبطة ببعضها بقوة ومتداخلة فهي بين التجارة والدين ومنابر الشعر وغيرها، فكان عنصرا المال والأعمال طاغيان؛ سيما وأن مكة وادٍ غير ذي زرع فأخذ قطاع المال والأعمال مداه قبل الإسلام. وكذلك المدينة التي اشتهرت بزراعتها وأسواقها ومالها وأعمالها سيما بعد انتقال المهاجرين إليها فكل هذا استوجب وجود تطبيقات نبوية تهذب مجال المال والأعمال وتجعل فيه أسباب التميز وأدواته وفق مقاييس ومعايير جديدة، فضلاً عن أن التطبيقات التي سيقوم بها النبي صلى الله عليه وسلم لها صفة القدوة والريادة ، فستبقى هذه السنن النبوية مورداً لكل وارد وباحث عن التأسيس القويم المبني عل التوجيه النبوي السليم.

فيهدف هذا البحث إلى إبراز الأدوات والأشكال التي أعطت صفة التميز في المال والأعمال في العصر النبوي، والمعالجات النبوية الناجعة والناجحة لصقل مهارات العاملين في قطاع المال والأعمال وكل المتعاطين مع الشأن الاقتصادي عبر تنميتهم

روحياً وفكرياً وإنسانياً على التعاطي مع كافة تفاصيل قطاع المال والأعمال ليس بصفتها غاية المطلب وإنما لأنها أدوات وسبل لابد لها من نبل المقصد وسمو الغاية، لتصنع مجتمعاً فاضلاً.

مقدمة

يتناول هذا البحث موضوعاً دقيقاً أرى أنه حري بالبحث؛ ذلك أنه يركز على السبل التي جعل بها النبي ﷺ قطاع المال والأعمال يرتقي ويتميز عبر تهذيبه وتشذيبه وإضفاء معالم الرقي عليه من خلال جملة من التطبيقات النبوية التي عالجت الموروث بتقويمه أو اجتثاثه، مع طرح بدائل ملائمة ومتوائمة ذات أبعاد ومقاييس ربانية، إذ كان هذا أمراً ملحاً في العهد النبوي وذلك لأسباب عدة:كون الوحي نزل على النبي ﷺ وهو في مكة وهي المركز التجاري والمقصد الذي كان يؤمه الناس لغايات متنوعة مرتبطة ببعضها بقوة ومتداخلة فهي بين التجارة والدين ومنابر الشعر وغيرها، فكان عنصرا المال والأعمال طاغيان؛ سيما وأن مكة وادٍ غير ذي زرع فأخذ قطاع المال والأعمال مداه قبل الإسلام . وكذلك المدينة التي اشتهرت بزراعتها وأسواقها ومالها وأعمالها سيما بعد انتقال المهاجرين إليها فكل هذا استوجب وجود تطبيقات نبوية تهذب مجال المال والأعمال وتجعل فيه أسباب التميز وأدواته وفق مقاييس ومعايير جديدة، فضلاً عن أن التطبيقات التي سيقوم بها النبي ﷺ لها صفة القدوة والريادة إلى يوم القيامة ، فستبقى هذه السنن النبوية مورداً لكل وارد وباحث عن التأسيس القويم المبني عل التوجيه النبوي السليم.

فيهدف هذا البحث إلى إبراز الأدوات والأشكال التي أعطت صفة التميز في المال والأعمال في العصر النبوي، والمعالجات النبوية الناجعة والناجحة لصقل مهارات العاملين في قطاع المال والأعمال وكل المتعاطين مع الشأن الاقتصادي عبر تنميتهم روحياً وفكرياً وإنسانياً على التعاطي مع كافة تفاصيل قطاع المال والأعمال ليس

بصفتها غاية المطلب وإنما لأنها أدوات وسبل لابد لها من نبل المقصد وسمو الغاية ، لتصنع مجتمعاً فاضلاً .

وجاءت هيكلية البحث على النحو الآتي:

مقدمة

أولاً : الأسواق والتجارة في ظل التطبيقات النبوية.

ثانياً : الشركة وتنظيمها وفق الرؤية النبوية.

ثالثاً : مكافحة الربا وبداية التعامل المالي السليم.

رابعاً : النقد والصيرفة أدواة للتميز الاقتصادي.

خامساً: الأوزان والمكاييل والمقاييس في الاقتصاد النبوي .

التميز في المال والأعمال في ضوء التطبيقات النبوية

للمال والأعمال وكل ما يتعلق بهما من جزئيات ومآلات مكانة وحيز بارز في ظل التطبيقات النبوية التي يمكن من خلالها أن نصنع تميزاً ملحوظاً ، فالمتتبع للروايات والآثار الدالة على هذا الركن الأساس في المعادلة الاقتصادية يقف على موروث غني، معالم النضج الاقتصادي فيه أقوى من أن يدل عليها، وأوضح من أن يُفَصَّل في مضامينها، لكن لإيفاء موضوع البحث حقه، وإبرازاً لمحاسنه سنرى هذه الإضاءات من المنظور النبوي.

أولاً: الأسواق والتجارة في ظل التطبيقات النبوية :

إن من أول ما يمكن الوقوف عليه في هذه الجزئية هو الأسواق وهي المعين والمحرك للنشاط الاقتصادي ، حيث كانت على أشدها في عصر النبوة ولذلك عوامل عدة، أبرزها: أن المنطقة التي قامت فيها الدولة الإسلامية امتازت بحرفة التجارة من قبل الإسلام ، وليس أدل على ذلك من وجود الأسواق التجارية في مدن شبه الجزيرة

العربية لا سيما مكة ، وقد غصت المصادر التاريخية بالشواهد على ذلك، كأسواق عكاظ ومجنة وذي المجاز[١].

ويرد ذكر هذه الأسواق في كتب الحديث النبوي الشريف فنجد ذكر سوق عكاظ[٢] وهو الأشهر بين أسواق العرب قبل الإسلام ، وبعد الإسلام كان يؤمه رسول الله ﷺ وأصحابه، وكان ساحة للدعوة الإسلامية ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله:"..انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ ..الحديث"[٣].

وبما أن الرسول ﷺ والمهاجرين من الصحابة هم من أهل مكة لذا كانت التجارة مهنة أغلبهم، حيث تمرسوا بها، وخبروا فنونها، وهذا ما مكنهم من مواصلة نشاطهم في المدينة المنورة بعد الهجرة إليها، ومعروفة هي قصة عبد الرحمن بن عوف عندما عرض عليه أحد الأنصار وهو سعد بن الربيع ﷺ أن يقاسمه ماله عند المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار لكن عبد الرحمن فضّل أن يدلوه على السوق ليمارس التجارة ويعيل نفسه[٤]، وفي هذا الصدد، أي العمل بالأسواق ، يروي الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ قوله:".. كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم..الحديث"[٥].

أما عن ذكر كراهة الأسواق وبغضها الواردة في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال:" أحبُّ البلاد إلى الله، مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"[٦] فلأنها:" محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة"[٧]؛ لذا نجد أن النبي ﷺ عمل على تهذيب الأسواق بالشكل الذي ينسجم وأخلاقيات المرحلة النبوية وكما سنرى لاحقاً.

وفي ظل هذا التنامي المطرد في الحركة التجارية والأسواق كان لابد من وضع ضوابط وأحكام توجه هذا النمو وتبقيه ضمن المسار القيمي المنسجم مع أخلاقيات الدولة الإسلامية الفتية، وتعطيه صفة التميز، وهنا تأتي إرشادات النبي القائد ﷺ الذي لم يترك الأمور على غاربها، خصوصاً أن الناس حديثو عهد بالإسلام، وفي طور

التأسيس المؤسسي والفكري وهذا يحتاج لدعائم راسخة؛ لضمان ديمومة العمل، وترسيخ سمات النموذج المثالي في كل شيء، وهذا بلا شك ينطبق على النشاط الاقتصادي، فجاءت التوجيهات النبوية التي ضبطت التعاملات في الأسواق والتجارة، ووضعت الأخلاقيات التي يجب أن تحكم النشاط الاقتصادي، فمثلاً يأتي النهي عن الغش في البيع واضحاً في التعاليم النبوية، فنلحظ مدى خطورة الغش الاقتصادي من خلال إقران النبي ﷺ له بحمل السلاح ضد المسلمين، فيروي الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غش فليس منا"[٨]، ومن خلال الجولات التفقدية للسوق للحد من الظواهر السلبية، يؤشر النبي ﷺ بعضها، فعن أبي هريرة ﷺ :" أن رسول الله ﷺ مر على صُبرةِ[٩]طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال:" يا صاحب الطعام ما هذا "؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:" أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال "من غش فليس منا"[١٠].

ويعد الحلف كذباً لإنفاق السلع وتصريفها أحد السلوكيات السلبية الشائعة قبل عصر النبوة والتي سعى النبي ﷺ للقضاء عليها، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح"[١١]. ونصح النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بتجنب كثرة الحلف بالبيع فقال:" إياكم وكثرة الحَلِفِ في البيع، فإنه يُنَفِّقُ ثم يمحق"[١٢]وهذه الأحاديث ترسم لنا ملامح اقتصاد السوق في تلك الحقبة التاريخية.

وقد كانت حالة الاحتكار موجودة لإن بعض السلع كانت تشح ولاعتبارات عدة منها : طبيعية كحالات عدم نزول المطر ونحوها، أو سياسية منها مثلاً تحالف اليهود والمشركين ضد المسلمين[١٣]، فيلجأ بعض التجار لاحتكار السلع مما يضر بالمسلمين، لذا عمل النبي ﷺ على التحذير من الاحتكار، فعن معمر بن عبد الله ﷺ ، أن النبي ﷺ قال:" لا يحتكر إلا خاطئ"[١٤].

ومن المعلوم أن الناس كانوا يحملون أسلحتهم معهم في عصر الرسالة إما كعادة ألفوها، أو لأن المسلمين في حالة حرب فهم على أهبة الاستعداد دوماً، وكان الناس يتجولون في الأسواق ومعهم هذه الأسلحة التي قد تصيب غيرهم عن غير قصد

فتؤذيهم ، لذا وضع النبي ﷺ ضوابط لتجنب حدوث ضرر في الأسواق بسبب ذلك، عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال:" إذا مر أحدُكُم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبْلٌ، فليمسك على نصالها بكفه ، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء"(١٥).

ومن السلوكيات الموروثة قبل الإسلام التي عمد النبي ﷺ لاستئصالها هي أن يبيع المسلم على بيع أخيه، فيروي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال:" لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطُبُ بعضكم على خطبة بعض"(١٦).

وكان أصحاب السلع الآتية من أماكن خارج المدينة يجلبون سلعهم فيتلقاها البعض من أهل المدينة قبل دخولهم سوق المدينة فيشترون منهم السلع بثمن أقل من ثمنها الحقيقي فنهى النبي ﷺ عن ذلك، حتى يصل صاحب السلعة السوق ويعرف الأسعار، ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لا تلقوا الجَلَبَ، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيدُهُ السوق، فهو بالخيار"(١٧) وفي حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما:" أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلعُ حتى تبلُغ الأسواق"(١٨).

وكان النبي ﷺ أفضل الناس وقدوة ربانية في التعامل الاقتصادي ونموذجاً فذاً عبر مسار التاريخ، فنلمس هذا مثلاً من الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله ﷺ ,وفي ذات السياق يروي مسلم عن كعب بن مالك ﷺ في جزء من حديث طويل قوله:"..فبينا أنا أمشي في سوق المدينة، إذا نبطي من نبط أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة..الحديث"(١٩).

إن جملة ما تقدم يقف كشاهد قوي على طبيعة الأسواق والتجارة التي كانت سائدة في عصر النبوة، وحجم القفزات الهائلة التي طرأت على العملية الاقتصادية بفضل التوجيهات النبوية الشريفة، التي كانت بالفعل مفاتيح التغيير لتلك الحقبة التاريخية المضيئة .

ثانياً: الشركة وتنظيمها وفق الرؤية النبوية.

الشركة في اللغة من شركته وأشركته أي اختلاط النصيبين أو الأكثر حتى لا يميز أحدهما عن غيره[٢٠]، أما اصطلاحاً فهي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[٢١].

إن مفهوم الشركة والشراكة كان شائعاً منذ قبل الإسلام، وهذا ما نلمسه من الإشارات القرآنية لهذا المعنى واشتقاقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم[٢٢].

وتشير الأحاديث والآثار الواردة عن النبي ﷺ لكيفية تعاطيه بهذا الاتجاه الذي نجد فيه الشروط والضوابط التي يضعها النبي ﷺ لضبط الشركات، وضمان عدم حصول تجاوزات، وبالتالي سير العملية الاقتصادية بالوتيرة المتصاعدة، ضمن مفاهيم الإسلام، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال:" قضى رسول الله ﷺ بالشفعة[٢٣]، في كل شركة لم تُقسم، رَبعةٍ[٢٤] أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن باع ولم يُؤذِنْهُ، فهو أحق به"[٢٥].

إن هذه الرواية فيها دلالات تاريخية واضحة على مدى التطور الاقتصادي في المدينة المنورة خصوصاً، وكذلك يمكن أن نفهم أن النبي ﷺ بدأ يستشعر جملة أمور لا سيما بعد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار والشراكات التي حصلت بينهم في جوانب عدة، وبما أن مجتمع المدينة كان أساسه يعتمد على الزراعة فبالتأكيد ستكون الشراكات في المزارع والعقارات هي الأبرز.

ونقف على معنى آخر للشراكة مع غير المسلمين ونعني بهم اليهود حين شاركهم النبي ﷺ في المزارع والأراضي بعد أن أقر إجلاءهم عنها؛ لنكثهم العهد لكنه قدر المصلحة العامة فشاركهم ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:"أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهرعلى خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض، حين ظُهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ، أن يُقرهم بها، على

أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ:" نقركم بها على ذلك، ما شئنا" فقروا بها، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء"[٢٦].

ونجد أن بعض مصادرنا تشير إلى هذه الحالة باسم الشركة بشكل جلي حيث عنّون البخاري لها بـ:(باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة)[٢٧].

وقد وردت تفاصيل كثيرة في المصادر المعنية بهذا الموضوع حيث نجد أنواع الشركات وأقسامها والأحكام الخاصة بها حيث تورد بعض المصادر ستة عشر نوعاً من الشركات[٢٨].

ومن هذا كله نخلص إلى مدى التقدم الذي حصل في الحياة الاقتصادية في عصر الرسالة، وكذلك أنواع التعاملات، والأسس التي قامت عليها العملية الاقتصادية في ذلك العصر.

ثالثاً: مكافحة الربا وبداية التعامل المالي السليم:

لا يخفى استشراء الربا في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، حيث كان شائعاً في التعاملات التجارية والأسواق[٢٩]، وفيه ما فيه من غبن وحيف، وجفاء للمعاني الإنسانية والاجتماعية التي حرص الإسلام على تعزيزها، لذا لابد من استئصاله من الحياة كافة، لكن هذا ليس سهلاً؛ بسبب تجذر آفة الربا في المجتمع حينها، ويمكن أن نرى أن المعالجة لمشكلة اجتماعية كانت تستلزم التدرج، ونلمس هذا في المعالجة الإلهية التي سعت إلى إبراز هذا النوع من التعامل في المسائل التي لها عمق في المجتمع كما حصل مع تحريم الخمر[٣٠].

تشير المصادر الموثقة للتطبيقات النبوية إلى الربا وأنواعه وكيفية التعامل به في تلك الحقبة والتي سيحجمها النبي ﷺ ويستأصلها من المجتمع النبوي، فعن مالك بن أوس بن الحَدَثان[٣١] ﷺ أنه قال:"أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله– وهو عند عمر بن الخطاب–:أرِنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا، يُعطك وَرِقَكَ،

فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله! لتعطينه وَرِقهُ، أو لتَرُدَّنَّ إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال:" الوَرِق بالذهب رِباً، إلا هاء وهاء[٣٢]، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء"[٣٣].

ومعنى الحديث واضح في الإشارة إلى نوع التعامل الربوي الذي كان يحدث في حينها في الصيرفة، ويؤكد ضرورة البيع واستلام ثمن السلعة مباشرة دون حدوث تبديل ومقايضة فيها تعامل ربوي.

هذا وكان ربا النسيئة أكثر الأنواع شيوعاً في حينها[٣٤]، ونرى هذه الحالة في الحديث المروي عن أبي المنهال[٣٥]ﷺ أنه قال:" باع شريك لي وَرِقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عَليَّ أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ، المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال:" ما كان يداً بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة، فهو رباً" وأئت زيد بن أرقم[٣٦]، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك"[٣٧].

وكان النبي ﷺ غاية في الحرص على مكافحة الربا، فعن فضالة بن عبيد الأنصاري[٣٨] قوله:" أُتي رسول الله ﷺ، يوم خيبر، بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ، بالذهب الذي في القلادة، فنُزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ:"الذهب بالذهب، وزناً بوزن"[٣٩].

والمتقصي للربا والمواد التي كان يسود فيها الربا يجد أن الطعام كان في مقدمتها فعن معمر بن عبد الله[٤٠]ﷺ قوله:" أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بِعْهُ، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ، يقول:" الطعام بالطعام، مثلاً بمثل"، قال: وكان طعامنا، يومئذ، الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يُضارع[٤١]"[٤٢].

وهنا تتجلى تأثيرات التوجيهات والتطبيقات النبوية ومدى ترسخها في نفوس الناس، وكيف أخذوا يحتاطون للربا.

ونقف على هذا المعنى أيضاً من خلال ما يرويه أبو سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ بأنه" جاءه صاحبُ نَخلِهِ(٤٣) بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ، هذا اللون، فقال له النبي ﷺ:" أنى لك هذا؟" قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ:" ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك، فَبِعْ تمرك بسلعة، ثم اشترِ بسلعتك أيَّ تمرٍ شئْت"(٤٤) وهنا يتضح تثقيف النبي ﷺ لعماله ضد الربا وأخطاره كي يكونوا على وعي ودراية لا سيما أنهم مسؤولون عن إدارة مناطق، وسينفذون التوجيهات النبوية فلابد أن يدركوا كل أبعادها.

إن الروايات التي توردها كتب الحديث والسيرة النبوية بخصوص الربا تبين أن الربا كان قد استقر كمعاملة راسخة في الاقتصاد حتى إن لها شهوداً وكتّاباً يعملون على إبرام الصفقات الربوية، لذا لابد من تطويق كل الآليات الفاعلة التي ترفد آفة الربا بسبل الديمومة والحيوية، فعن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال:" لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا، وموكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهديه، وقال:"هم سواء"(٤٥).

وقد كان لليهود دورهم الفاعل في تنمية العمل الربوي وانتشاره في المجتمع، فعن فضالة بن عبيد ﷺ أنه قال:" كُنّا مع رسول الله ﷺ، يوم خيبر، نبايع اليهود، الوُقِيَّةَ الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ:" لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزناً بوزن"(٤٦).

رابعاً: النقد والصيرفة أدواة للتميز الاقتصادي:

يمثل هذا المبحث أحد أركان العملية الاقتصادية في عصر النبوة؛ إذ إن عماد التبادل التجاري ومعرفة مدى نشاط الأسواق يتجلى في كم الصفقات المعقودة والسلع المصروفة، وهذا كله غير متحقق بعدم وجود النقود التي بها تكتمل العملية، وكذلك يتحتم وجود الصيرفة التي تقوم بعملية التقييم للعملة، وسعر صرفها، وصحيحة أم مزيفة، ونحو ذلك.

فيما يخص نوع العملة التي كانت رائجة في عصر النبوة فهي الدينار والدرهم، والدينار يأتي من بلاد الروم، أما الدرهم فمن فارس، وأحياناً يستخدم الدرهم الحميري المضروب باليمن(٤٧). إلا أن الدينار الذهبي البيزنطي والدرهم الفضي الساساني هما الأساسيان، وأحياناً لم يكن الناس يتعاملون بهذه النقود عداً بل وزناً وكأنما هي تبر غير مضروبة(٤٨).

وتزودنا مصادرنا بشواهد عدة على أن النقود التي كانت سائدة في عصر النبوة هي الدراهم والفضة، فعن استخدام الدنانير مثلاً، يروي مسلم عن فضالة بن عبيد ﷺ قوله:" اشتريت يوم خيبر، قِلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخَرَزٌ، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال:" لا تباع، حتى تفصَّل"(٤٩). ويروي عنه كذلك قوله:" كنا مع رسول الله ﷺ، يوم خيبر، نبايع اليهود، الوُقيَّة(٥٠) الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ:" لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزناً بوزن"(٥١).

ويروي الإمام أحمد عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له:" قد أخذت جَمَلكَ بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة"(٥٢).

أما عن استخدام الدراهم، فيروي مسلم عن جابر ﷺ أيضاً قوله:" اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً بوُقيتين ودرهم، أو درهمين، قال: فلما قدم صَراراً(٥٣)، أمر ببقرة فذُبحت، فأكلوا منها، فلما قدم المدينة، أمرني أن آتي المسجد فأُصلي ركعتين، ووزن لي بثمن البعير، فأرجح لي"(٥٤)، وهنا نلحظ أن الأموال كانت تعد وأحياناً توزن وزناً كما أسلفنا.

وعن جابر ﷺ قوله:" أعتق رجل من بني عُذرْة عبداً له عن دبر، فبلغ رسول الله ﷺ، فقال:" ألك مال غيره؟" فقال: لا، فقال:" من يشتريه مني؟" فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي(٥٥) بثمانمائة درهم ..الحديث"(٥٦).

وكانت النقود تسمى أحياناً بالذهب أو الفضة أو السِّكَة، والفضة ترد أحياناً باسم الوَرِق، فعن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال:" جاءنا ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم

الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه، حتى رؤي ذلك في وجهه.

قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرّة من وَرِق، ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه.. الحديث"[٥٧].

وقد كانت عمليات اقتصادية أخرى تقوم على الذهب والورق أو الدينار والدرهم مثل استئجار الأراضي الزراعية، فيروي أبو داوود عن حنظلة بن قيس[٥٨]: أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به"[٥٩].

وتشير الروايات والأحاديث النبوية إلى أصول النقود المتوافرة في عصر النبوة وأنها كما قلنا من البيزنطيين الدنانير ومن الفرس الدراهم، وهذا ما نأخذه من الحديث المروي عن أبي نضرة[٦٠] ﷺ أنه قال:" كنا عند جابر بن عبد الله فقال:" يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز[٦١] ولا درهم، قلنا من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذاك، ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجبى إليهم دينار ولا مُدي[٦٢]، قلنا من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم.. الحديث"[٦٣]. والحديث يبنى على حديث آخر يرويه مسلم عن أبي هريرة ﷺ يشير إلى أن الدينار كان مستخدماً في مصر[٦٤].

أما الصيرفة فهي في اللغة من الصرف وهو الفضل أي فضل الدرهم على الدرهم لجودة فضة أحدهما على الآخر[٦٥]، وهذا المعنى ينسحب على باقي النقود، وفي الاصطلاح هي تبديل العملات أو بيعها الذهبية بالفضية أو العكس، وفحص العملة لتمييز المغشوش من الصحيح[٦٦].

وتشير الروايات والأحاديث إلى العمل بالصيرفة وبعض حيثياتها ، فيشير إلى وجود من يعمل بالصرافة، وقد مر بنا حديث مالك بن أوس بن الحدثان أن طلحة بن عبيد الله ﷺ كان يعمل بالصرافة[٦٧].

وهذا الحديث ونحوه يورده الإمام مسلم ضمن باب خاص بالصيرفة أسماه (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)[٦٨]، كما نلمس وجود بعض الصحابة رضي الله عنهم

متخصصين بأحكام الصيرفة، فعن أبي المنهال ﷺ أنه قال :" سألت البراء بن عازب عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم، فهو أعلم، فسألت زيداً، فقال: سل البراء فإنه أعلم، ثم قالا: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الوَرِق ديناً"(٦٩).

وقد وضع النبي ﷺ ضوابط لعمل الصيارفة كما نستنبط من الأحاديث النبوية، ليكون العمل بالمال فيه اللمسات الربانية المبنية على التوجيهات النبوية، فعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال:" الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"(٧٠) .. وفي حديث آخر عن عثمان بن عفان ﷺ أنه ﷺ قال:" لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين"(٧١)، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال:" الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربا"(٧٢).

وهذه الروايات تجلي لنا نوع التعامل المالي في عصر النبوة.

خامساً: الأوزان والمكاييل والمقاييس في الاقتصاد النبوي :

إن نشاط الحركة التجارية في الأسواق، وتفاعل الأسواق في عصر الرسالة يستلزم وجود آليات مساعدة على ضبط العمل التجاري، وأسساً مشتركة ينزل الناس عليها في معاملاتهم، وتعد في ذات الوقت فيصلاً في إحقاق الحقوق، وإيفاء الناس مطالبهم. وهنا نقف عند الأوزان والمكاييل والمقاييس التي كانت مستخدمة في عصر النبوة.

ففي الأوزان نجد روايات عدة توضح أن الأوزان التي كانت مستخدمة هي الأوقية والنش والنواة والقيراط والمثقال، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٧٣) أنه قال:" سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقُهُ لأزواجه ثِنتي عشرة أوقيةً ونشَّاً، قالت: أتدري ما النشُّ؟ قال: لا، قالت: نِصفُ أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه"(٧٤).

ويروي الترمذي عن أنس بن مالك ﷺ:" أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرةٍ، فقال:" ما هذا؟" قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأةً على وزن نواة[٧٥] من ذهب، قال:" فبارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة"[٧٦].

وترد إشارات عدة في كتب الحديث تشير لكل من القيراط[٧٧] والمثقال[٧٨] [٧٩].

أما المكاييل التي كانت موجودة في عصر النبوة فتشير الأحاديث النبوية إلى الصاع[٨٠]، والمد[٨١]، والوسق[٨٢]، والمكاكيك[٨٣]، والفَرَق[٨٤].

إن المتتبع لمجمل الروايات الخاصة بالكيل والوزن في الأحاديث النبوية يخلص إلى القول أن الأوزان كانت تستخدم للأمور الصغيرة والدقيقة، أما المكاييل فهي للأمور الكبيرة، فنجد أن المكاييل ترد عادة عند التبايع في المزروعات والمأكولات ونحوها، حيث تكثر هذه الأمور في مجتمع زراعي مثل المدينة المنورة[٨٥] وعلى سبيل المثال يروي الطبراني عن زيد بن ثابت ﷺ :" أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا[٨٦] أن تباع بخرصِها كيلاً"[٨٧].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله:" نهى رسول الله ﷺ، عن المزابنة[٨٨]؛ أن يبيع ثمر حائطه، إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً، أن يبيع بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً، أن يبيعه بكيل طعامٍ، نهى عن ذلك كله"[٨٩].

وفيما يخص الوسق يروي مسلم عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال:" أتاني ظهيرٌ[٩٠]، فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً، فقلت: وما ذاك؟ وما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌ، قال: سألني كيف تصنعون بمحاقِلكم[٩١]؟ فقلت: نؤاجرُها يا رسول الله على الربيع[٩٢]، أو الأوسُق من التمر، أو الشعير، قال: فلا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرِعوها، أو أمسكوها"[٩٣]، ويروي عن أبي حُميد[٩٤] ﷺ أنه قال:" خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك[٩٥]، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ:" اخرصوها"[٩٦] فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشرةَ أوسُق..الحديث"[٩٧].

أما عن المكيال وآلة الوزن والميزان فقد كانت معروفة في عصر النبوة والدليل ورودها في القرآن الكريم[٩٨]، كما أشار الإمام مسلم إليها، فيروي عن حنش[٩٩] أنه قال:" كنا

مع فضالة بن عبيد[١٠٠] في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قِلادةٌ فيها ذهبٌ، وَورقٌ، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذنَّ إلا مثلاً بمثل"[١٠١].

أما المقاييس التي كانت مستخدمة في عصر النبوة فتشير الأحاديث والروايات إلى أنواع منها وهي: الشبر، والذراع، والميل، والباع، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال:" حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي[١٠٢] المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً، حول المدينة، حمى"[١٠٣].

ونلحظ أن الميل كان يعرف كما يشير مسلم إلى أنه مقياس لمسافة الأرض[١٠٤].

وكذلك استخدم الذراع كمقياس للمسافات، فيروى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال:" إِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطريقِ فاجْعَلُوهُ سبعةَ أَذْرُعٍ، ومن بَنَى بناءً فَلْيَدْعَمْهُ بحائِطِ جارِهِ "[١٠٥].

إن هذا الموضوع دليل واضح على نوع الرقي، والسعي الجاد لوضع أساس لكل شيء حتى ينضبط ويقنن؛ وبالتالي تكون عملية النهوض الحضاري التي أرادها النبي ﷺ ممكنة وبوتيرة غير مسبوقة، وهذا ما كان.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الي تناولنا فيه صناعة التميز في المال والأعمال في ضوء التطبيقات النبوية توصلنا لنتائج مهمة من أبرزها :

١-إن القطاع الاقتصادي عموماً والمال والأعمال خصوصاً شهدا نقلات كبرى بفضل التطبيقات النبوية جعلته يرتقي وينتقل من حال التردي إلى حال التميز والرقي وفي المناحي كافة .

٢- شهدت الأسواق والتجارة تغيراً في شكلها ومضمونها عبر حزمة من التوجيهات النبوية التي حددت الحدود وبينت الضوابط بالشكل الذي يتلائم مع الرسالة السامية للإسلام، والتي تجعل من العمل الاقتصادي قطاعاً متميزاً فيه كل معالم السمو الإنساني والانطلاق نحو الرقي الحضاري .

٣-وضع النبي ﷺ الأسس الراسخة والمتينة لقطاع المال والأعمال من خلال تنظيمه لمفاهيم الشركة والعقود وكل ما يتعلق بها .

٤-شهد قطاع النقد والصيرفة والتعامل المالي نقلة كبرى من خلال التوجيهات النبوية التي جعلت المال وسيلة وليس غاية، يمكن من خلالها صناعة التميز المالي والمصرفي دون الدخول في التعاملات المجافية والمنافية للقيم الإنسانية السامية .

التوصيات:

١-إصدار دورية متخصصة تعنى بكافة التطبيقات النبوية التي من شأنها صناعة التميز في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها.

٢-تشكيل لجنة من الباحثين يعكفون على دراسة كتب الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية وإبراز كل الجوانب الحضارية التي فيها.

٣-إنشاء موقع إلكتروني معني بنشر كل ما له صلة بالهدي النبوي في مناحي الحياة كافة ،مما يساعد في تقديم الصورة الحضارية والرسالة العالمية للإسلام.

المصادر والمراجع

٤- القرآن الكريم

أولا – المصادر :

٥- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن مكرم الشيباني (ت٦٣٠هـ):

٦- – أُسد الغابة في معرفة الصحابة (بيروت، دارالكتب الحديثة ، د.ت) .

٧- الأسيوطي, محمد بن أحمد (ت٨٨٠هـ):

٨- – جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود تحقيق: محيي الدين العتبي (بيروت، دار اليوسف للطباعة ، د.ت) .

٩- أحمد, أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) :

١٠-المسند(بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م).

١١-البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) :

١٢--الصحيح ، إشراف مكتب البحوث والدراسات،ط١(بيروت، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

١٣-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ):

١٤-- السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٥-الترمذي ,أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) :

١٦--الجامع الصحيح (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م)

١٧-ابن حجر ,أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢ هـ):

١٨--الإصابة في تمييز الصحابة (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) .

١٩-- فتح الباري شرح صحيح البخاري(ت٨٥٢ هـ) ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

٢٠--بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ت٨٥٢ هـ) تصحيح : إبراهيم إسماعيل (بيروت، دار الجيل، د.ت) .

٢١--تقريب التهذيب (حلب ، دار الرشيد ، د.ت)
٢٢-ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (٣١١هـ):
٢٣-- الصحيح(بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٢م).
٢٤-أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) :
٢٥--السنن ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد(بيروت ، المكتبة العصرية ، د.ت).
٢٦-الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ):
٢٧-- أساس البلاغة،ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) .
٢٨--الفائق في غريب الحديث (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م).
٢٩-السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ):
٣٠-- الديباج على صحيح مسلم، ط١ (دار ابن عفان، ١٩٩٦م).
٣١-الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ):
٣٢-- المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي عبد المجيد (العراق ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م) .
٣٣-ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ):
٣٤-- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق: علي محمد البجاوي (مصر ، مكتبة نهضة مصر ، د.ت).
٣٥--التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،ط١ (الورشة العربية للتجليد الفني، ١٩٩٢م).
٣٦- العيني ، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (٨٥٥ هـ)
٣٧-- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت)
٣٨- ابن فارس ، أحمد بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ):
٣٩-- معجم مقاييس اللغة، ط١ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
٤٠-ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ):

٤١-- البداية والنهاية (بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) .
٤٢-ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ):
٤٣-- السنن: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
٤٤-المزي , جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت٧٤٢هـ):
٤٥-- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق الشيخ . أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا ، راجعه وقدم له: سهيل زكار (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .
٤٦- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ):
٤٧-- الصحيح ، تحقيق وتخريج. أحمد زهوة وأحمد عناية(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م).
٤٨-ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١ هـ):
٤٩- -لسان العرب, ط١ (بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)
٥٠-الميرغناني , علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(ت٥٩٣هـ):
٥١-- الهداية شرح بداية المبتدىء ،الطبعة الاخيرة(مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، د.ت) .
٥٢- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ):
٥٣-- السنن الكبرى (بيروت ، دار الكتاب العلمية ، ١٩٩١م) .
٥٤-النووي , أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) :
٥٥--المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم, ط٢ (بيروت ، دار الفكر، ١٩٩٥م)
٥٦-الواقدي, محمد بن عمرالسهمي (ت ٢٠٧ هـ)
٥٧-- المغازي ، تحقيق : مارسدن جونس ، ط ٣ (بيروت ، دار الاعلمي ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)

٥٨-أبو يعلى، أحمد بن علي بن الموصلي (ت ٣٠٧هـ) :
٥٩--المسند (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

ثانيا – المراجع :

٦٠-الجزائري، أبو بكر جابر:
٦١--تفصيل الفقه على المذاهب الأربعة، ط١ (بيروت، دار الفكر،١٩٩٦م).
٦٢-- الشريف, أحمد إبراهيم ,مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول(دار الفكر العربي ، د.ت).
٦٣- عبد الباقي ,محمد فؤاد:
٦٤-- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان(بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٥م).
٦٥- عبد العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق (١٣٢٩هـ)
٦٦--عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ط١ (بيروت، دار الفكر، د.ت)
٦٧-فالتر هنتس :
٦٨-- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة. كامل العسلي (عمان ، مطبعة القوات المسلحة ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) .
٦٩- الكبيسي, حمدان عبد المجيد(الدكتور):
٧٠-- النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية (بغداد ، بيت الحكمة ، د.ت) .
٧١-- أسواق العرب التجارية ، ط١(بغداد , دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).
٧٢- – أصول النظام النقدي (بغداد)
٧٣-- ياسين, نجمان تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ط١(بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م) .

ثالثا- الاطاريح:

٧٤-السعدي , أمل عبد الحسين:

٧٥-- الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى الرابع الهجري ، أطروحة دكتوراه مطبوعةعلى الآلة الكاتبة ، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

الهوامش:

(١) ينظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ) البداية والنهاية (بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) ج٣، ص٤١-٤٥؛ نجمان ياسين , تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ط١(بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م) ص٥٨.

(٢)ينظر:الكبيسي، حمدان عبد المجيد, أسواق العرب التجارية، ط١(بغداد , دارالشؤون الثقافية العامة ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)ص٢٢.

(٣) مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) الصحيح, تحقيق وتخريج. أحمد زهوة وأحمد عناية(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م) ج٤,ص٢٢١٦ ,حديث رقم ١٠٠٦.

(٤) ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) الصحيح، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، ط١ (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ج٩,ص١٠٨,حديث رقم ٤٩٦٩.

(٥) ابو يعلى، أحمد بن علي بن أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)المسند(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)حديث رقم ٦٢٥٣.

(٦) مسلم ,الصحيح ,حديث رقم ١٥٢٨؛ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق(٣١١هـ) الصحيح (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٢م) حديث رقم ١٢٣٩.

(٧) النووي , أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم, ط٢ (بيروت ، دار الفكر، ١٩٩٥م) ج٥، ص١٤٠.

(٨) صحيح مسلم ,ج١, ص٩٩,حديث رقم ٢٨٣.(ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠) ج٤، ص٣٨٨).

(٩) صُبرة: أي كومة. (ينظر:ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ، ط١ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)ج١، ص٨٨٠).

(١٠) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت٢٧٩هـ) الجامع الصحيح (بيروت،دارالفكر، ١٩٩٤م)حديث رقم ١٣١٢(حديث صحيح).

(١١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ) السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)حديث رقم ١٠٤٤٩(حديث صحيح).

(١٢)احمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) المسند (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م) حديث رقم ٢٢١٦٦ (حديث صحيح).

(١٣) ينظر: ياسين ، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص١٤٠.

(١٤) مسلم , الصحيح ،ج٣ ,ص١٢٦٣, حديث رقم ٤١٢٣، وينظر: حديث رقم ٤١٢٢و٤١٢٤.

(١٥) ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ)السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) حديث رقم ٣٨٦١ (حديث صحيح).

(١٦) الترمذي ، السنن ،حديث رقم ١٢٨٩ (حديث صحيح).

(١٧) مسلم، الصحيح، ج٣,ص١٥٧حديث رقم ٣٨٢٣.

(١٨) مسلم، الصحيح، ج٣,ص١١٥٦,حديث رقم ٣٨١٩ وما بعده.

(١٩) مسلم، الصحيح، ج٤,ص٢١٢٠,حديث رقم ٧٠١٦.

(٢٠) ينظر :ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ، ج١، ص٥٣٥.

(٢١) ينظر: عبد العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق (١٣٢٩هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ط١ (بيروت، دار الفكر، د.ت)ج٩، ص٢٣٦.

(٢٢) ينظر: النساء: آية٢، الأنعام: آية٣٩، ص:آية ٢٤، الزمر: آية ٢٩.

(٢٣) الشفعة في اللغة: الزيادة، واصطلاحاً الشفعة في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها، والشفعة أيضاً إن تكون الدار بين جماعة مختلفي السهام فيبيع واحد منهم نصيبه فيكون ما باع لشركائه

بينهم على رؤوسهم لا على سهامهم. (ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١ هـ) لسان العرب، ط١ (بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م) ج٧،ص١٣٦).

(٢٤) الربعة هي الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه.(ينظر: النووي ، شرح صحيح مسلم، ج١١، ص٣٨).

(٢٥) النسائي , أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ) السنن الكبرى (بيروت ، دار الكتاب العلمية ، ١٩٩١م) حديث رقم ٤٦٨٤ ؛ (ينظر:الميرغناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدئ (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، د.ت) ج٣، ص٣.

(٢٦) مسلم , الصحيح،ج٣,ص١١٣٧,حديث رقم ٣٩٦٧. (ينظر: الواقدي، مغازي رسول الله ، ص٣٠٥).

(٢٧) ينظر: البخاري،الجامع الصحيح، ج٢، ص١٦٩. (ينظر: ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ، تصحيح : إبراهيم إسماعيل (بيروت، دار الجيل، د.ت) ص٢١٦).

(٢٨) ينظر: الأسيوطي ، محمد بن أحمد (ت٨٨٠هـ) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تحقيق: محيي الدين العتبي(بيروت، دار اليوسف للطباعة ، د.ت) ص١١٨).

(٢٩) ياسين ,تطور الأوضاع الاقتصادية ، ص٥٣-٥٤.

(٣٠) ينظر: سورة البقرة:آية ٢٧٥-٢٧٦، سورة الروم: آية ٣٩.

(٣١) هو الصحابي الجليل مالك بن أوس بن الحدثان النصري، الذي بعثه النبي ﷺ منادياً في أيام التشريق.(ينظر: ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ,تحقيق: علي محمد البجاوي (مصر ، مكتبة نهضة مصر ، د.ت) ج١، ص٢٠٨).

(٣٢) هاء: هنا بمعنى خُذ (ينظر: العظيم آبادي ,عون المعبود ، ج٩، ص١٩٧).

(٣٣) مسلم , الصحيح، ، حديث رقم ٤٠٥٩.

(٣٤) هو من أشهر أنواع ربا الجاهلية، وهو أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فهو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في نظير تأخير القبض،(ينظر: الجزائري ,أبو بكر جابر ,تفصيل الفقه على المذاهب الأربعة، ، ط١ (بيروت، دار الفكر،١٩٩٦م). ج٢، ص٢٣٣؛ رضا, رشيد ,ذو النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث رضي الله عنه، ج١، ص١٢٢).

(٣٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البُناني، المكي، الثقة، المحدث، توفي سنة ١٠٦هـ. (ينظر :المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف(ت٧٤٢هـ) : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق الشيخ . أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا ، راجعه وقدم له :سهيل زكار (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ج١١، ص٣٧١).

(٣٦) هو زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد تسع عشرة غزوة مع النبي ﷺ توفي سنة ٦٨هـ. (ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب، ج٢، ص١٠٩).

(٣٧) مسلم، الصحيح ، ج٣, ص١٢١٢ , حديث رقم ٤٠٧١ وما بعده.

(٣٨) هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي الصحابي الجليل، شهد بدراً وولاه معاوية قضاء دمشق، وتوفي في عهد معاوية، (ينظر:ابن حجر , أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢ هـ) الإصابة في تمييز الصحابة (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) ج٥، ص٢٨٣).

(٣٩) الطبراني ،أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي عبد المجيد (العراق ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م) حديث رقم ٨١٣ .

(٤٠) هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي، هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، عاش عمراً طويلاً، (ينظر: ابن عبد البر ,الاستيعاب، ، ج٣، ص٤٨٦).

(٤١) يُضارع: أي يشابه ويشارك، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا. (ينظر:النووي، شرح صحيح مسلم ,ج١١، ص١٧).

(٤٢) الصحيح، مسلم،ج٣, ص١٢١٤, حديث رقم ٤٠٨٠.

(٤٣) يقصد به أخا بني عدي الأنصاري الذي استعمله النبي ﷺ على خيبر. (ينظر: حديث رقم ٤٠٨١و٤٠٨٢).

(٤٤) مسلم ، الصحيح ، ج٣ , ص١٢١٧, حديث رقم ٤٠٨٧.

(٤٥) البيهقي , السنن الكبرى ، حديث رقم ١٠٥١١.

(٤٦) البيهقي , السنن الكبرى، ، حديث رقم ١٠٥٩٩.

(٤٧) ينظر: الشريف ، أحمد إبراهيم ,مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (دار الفكر العربي ، د.ت)

ص٢١٥؛ الكبيسي، أصول النظام النقدي، ص٧.

(٤٨)الكبيسي، أصول النظام النقدي، ص٧-٨.

(٤٩) حديث رقم ٤٠٦١ (حديث صحيح).

(٥٠) الوقية أو الأوقية: هي أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز. (ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٧، ص٤٣).

(٥١) ح٣, ص١٢١٤ , حديث رقم ٤٠٧٨.

(٥٢) ح٢, ١٢٢٤, حديث رقم ٤١٠٧.

(٥٣) صرار: موضع قريب من المدينة على طريق العراق. (ينظر:السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) الديباج على صحيح مسلم، ط١ (دار ابن عفان، ١٩٩٦م) ج٤، ص١٩١).

(٥٤) حديث رقم ٤١٠٥.

(٥٥) هو نعيم بن عبد الله النحام من أوائل الذين أسلموا، شهد العديد من المشاهد، وقد اختلف في سنة وفاته. (ينظر:ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن مكرم الشيباني (ت٦٣٠هـ) أُسد الغابة في معرفة الصحابة (بيروت، دارالكتب الحديثة ، د.ت) ج٤، ص٢٤٦).

(٥٦) السنن الكبرى، البيهقي، حديث رقم ٧٧٧٦ (حديث صحيح).

(٥٧) الصحيح ،مسلم،ج٤ ,ص ٢٠٥٩, حديث رقم ٦٨٠٠ وما بعده، وينظر: حديث رقم ٣٩٩٥ و٢٤٤٩.

(٥٨) هو حنظلة بن قيس الأنصاري الزرقي، ولد في عهد رسول الله ﷺ، وعرف بحسن رأيه، وقد اختلف في سنة وفاته. (ينظر: ابن حجر ، الإصابة، ج٢، ص١٣٢).

(٥٩) أبو داوود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) السنن ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت ، المكتبة العصرية ، د.ت) حديث رقم ٣٣٩٥ .

(٦٠) هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي، الإمام الثقة، توفي سنة ٨ أو ١٠٩هـ. (ينظر: تقريب : ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (حلب ، دار الرشيد ، د.ت) ج٢، ص٢١٣).

(٦١) القفيز :مكيال معروف لأهل العراق، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف.(ينظر: النووي ، شرح صحيح مسلم، ج١٨، ص١٦).

(٦٢) المدي مكيال معروف لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً. (ينظر: النووي،شرح صحيح مسلم، ج١٨، ص١٦).

(٦٣) أحمد ، المسند، حديث رقم ١٤١١٨.

(٦٤) حديث رقم ٧٢٧٧.

(٦٥) الزمخشري ، أساس البلاغة، ج٢، ص١٤.

(٦٦) السعدي ,أمل عبد الحسين الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى الرابع الهجري ، أطروحة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ،مقدمة إلى مجلس كلية الآدا، جامعة بغداد ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .
ص١٠٣.

(٦٧) صحيح مسلم ,ج٣ , ١٢٠٩حديث رقم ٤٠٥٩.

(٦٨) ص ٦٥٨.

(٦٩) أحمد , المسند ، حديث رقم ١٨٩٧٦(حديث صحيح).

(٧٠) البيهقي ، السنن الكبرى ، حديث رقم ١٠٥٢٩(حديث صحيح)؛ (ينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص٧٣ وما بعدها).

(٧١) مسلم ، الصحيح ، ج٣ , ص ١٢٠٩,حديث رقم ٤٠٥٨.

(٧٢) مسلم ، الصحيح ، ج٣, ص١٢١٢ ,حديث رقم ٤٠٦٨.

(٧٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، إمام ثقة، مختلف في سنة وفاته،(ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج٢، ص٤٠٩).

(٧٤) حديث رقم ٣٤٨٩و٢٢٨٣و٣٧٧٨و٣٤٨٦و٣٤٨٩.

(٧٥) النواة: تعدل خمسة دراهم من الذهب على الأرجح.(ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٩، ص١٧٨).

(٧٦) الترمذي , السنن ، حديث رقم ١٠٨٨ (حديث صحيح).

(٧٧) ينظر مثلاً: مسلم، الصحيح، ح٤, ١٩٧٠,حديث رقم ٦٤٩٣.

(٧٨) المثقال عشرة دراهم. (ينظر: العيني ، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (٨٥٥ هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت) ج١٢، ص٧٣).

(٧٩) ينظر مثلاً: مسلم، الصحيح، حديث رقم ٧٣٨١.

(٨٠) الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.(ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٧، ص٤٣).

(٨١) المد: رطل وثلث بالبغدادي. (ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٨، ص١٨٥).

(٨٢) الوسق: ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. (ينظر: النووي،شرح صحيح مسلم، ج٧، ص٤٣).

(٨٣) المكاكيك، جمع مكوك: والمكوك صاع ونصف،(ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ج١٨، ص١٦).

(٨٤) الفرق: ثلاثة آصع. (ينظر: النووي, شرح صحيح مسلم ، ج٤، ص٣).

(٨٥) ينظر: الشريف، مكة والمدينة، ص٣٧٤.

(٨٦) العرايا: جمع عرية ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب. (ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ,ط١ (د.م ,الورشة العربية للتجليد الفني، ١٩٩٢م) ج٢، ص٣٢٣).

(٨٧)الطبراني, المعجم الكبير ، حديث رقم ٤٧٧٤ (حديث صحيح).

(٨٨) المزابنة: لغة من الزبن وهي الدفع،(ينظر: الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ) الفائق في غريب الحديث(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)ج٢، ص٧٥).

(٨٩)عبد الباقي, محمد فؤاد ,اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان(بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٥م) ج١، ص ٣١١.

(٩٠) هو الصحابي الجليل ظُهير بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، شهد المشاهد وشهد العقبة،(ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٥٠٣).

(٩١) محاقلكم: أي مزارعكم (ينظر: الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ) أساس البلاغة ، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) ج١، ص٢٠٤).

(٩٢) الربيع: هو الساقية والنهر الصغير. (ينظر: النووي ، شرح صحيح مسلم، ج١٠، ص١٦٧).

(٩٣) صحيح ',ج٣,ص١٠٧, حديث رقم ٣٩٤٩.

(٩٤) هو أبو حميد الساعدي الصحابي الجليل، شهد أحداً، وقيل إنه توفى آخر خلافة معاوية .(ينظر: ابن حجر , الإصابة ، ج٧، ص٨٠-٨١).

(٩٥) سنة ٩هـ.

(٩٦) أي احرزوها كم يجيء من ثمرها. (ينظر: السيوطي، الديباج، ج٥، ص٢٩٨).

(٩٧) حديث رقم ٥٩٤٨ وما بعده، وينظر الأحاديث رقم ٣٨٩٢،٢٢٦٣،٣٩٤٩.

(٩٨) ينظر: سورة الأعراف: آية ٨٥، وسورة المطففين، الآيات ١-٣.

(٩٩) هو حنش بن عقيل، أحد بني نعيلة بن مُليل، لقي رسول الله ﷺ وأسلم. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٥٩).

(١٠٠) هو فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي كان من بايع تحت الشجرة، استخلفه معاوية على دمشق، وقد توفى سنة ٥٣هـ. (ينظر: ابن حجر , الإصابة، ج٥، ص٢٨٣-٢٨٤).

(١٠١) ج٣,ص١٢١٤, حديث رقم ٤٠٧٩.

(١٠٢) أي ناحيتي المدينة. (ينظر: السيوطي،الديباج، ج٥، ص٣٠٩).

(١٠٣) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم ٩٩٨٨.

(١٠٤) ينظر: حديث رقم ٧٢٠٦و٧٢٩٠.

(١٠٥) البيهقي , السنن الكبرى ، حديث رقم ١١٤٦٢.

ABSTRACT

This study is about distinguishing between money and trade according to prophetical application: a study in economical History in the prophet era. It contains a study to the ways that the prophet used to treat the heritage and submitting suitable substitutes that have godly limitations and criteria. This was urgent in the prophetical era for several reasons because the revelation was given to the prophet (pbuh) inside Makka, the trade center to people for different overlapped purposes within religion, trade and poetry, etc…

So the money and trade were important elements in Makka because it was not fertile trade were the major deed before Islam. In addition, madeena was famous by agriculture and markets and money especially after the movement of muhajireen to it. All these require prophetical application in trade making it prominent

according to new curricula as well as these applications have the priority . This sunn would be the supplier for each searcher about right establishment which is built on prophetical sound orientation.

This study aims to shed light on methods and figures that gave the superiority to trade in prophetical era and all the successful prophetical treatments to refine the skills of the workers in trade and all those who deal with economics by developing them psychologically and intellectually in dealing with all trade sector not because it is a purpose required but it is a noble way to form virtuous community.